

الرشوة الأسباب التي تدفع لها .. وكيفية التصدي لها والحد منها

أنيس الحبيشي :

يدعو إلى إقامة مؤتمر عام وطني لمناقشة وضع الرشوة وتفشيها في المجتمع كأحد أضلاع الفساد



مكامن المشكلة ..

بعد كل ذلك .. نستطيع أن نقول إن الدول المتقدمة استطاعت تحجيم وتقليص الفساد لأنها نظرت إليه على أنه ظاهرة اجتماعية وإن الآثار المترتبة عليه هي آثار مدمرة ستعرقل عملية التنمية سواء للفرد أو للمجتمع وسبب ذلك أن هذه الدول عندها مساحة كبيرة من الديمقراطية والشفافية والمساءلة ، وهذه أهم شروط مقاومة الفساد ولا فرق عندهم بين مسؤول كبير وآخر صغير .. ولا يوجد مسؤول أكبر من القانون ولا يعترفون بشيء اسمه : ليس في الامكان أفضل مما كان ..

إن ذلك شيء خطير أن الدول المتقدمة تسيرها وتحكمها القوانين الوضعية ويكون عندهم أمر الفساد والرشوة عظيما إلى هذه الدرجة بينما نحن نملك الحكم الشرعي الإلهي ولا ننظر إلى الرشوة والمسائلة كما ينظرون إليها هم ..

ودول العالم الثالث تنظر إلى الفساد على إنه حالات فردية ليس عندنا ما يسمى بـ "ثقافة الفساد" تتكيف مع الفساد حتى المواطن الصالح الراض للرشوة يرضى بها سبيلا نحو هدفه حتى عقوبات الفاسدين والرائشين تكون دون مستوى الفعل والجريمة .

وفي الغالب يكون ممن لا حول لهم ولا قوة بينما يتهرب رجالات المال والاقتصاد والنفوذ الذين يفلتون من مثل هذه بغترات في القانون . فالمشكلة تكمن ابتداء بقبولنا بثقافة الفساد ولا يكون الخلاص من الرشوة كأحد أركان الفساد إلا برفض مثل هذه الثقافة .

جميل المقطري في مؤلفة التطبيق والرقابة والتدقيق



تعز / نعامت خالد :
كتاب التطبيق والرقابة والتدقيق لأنظمة سلامة الأغذية ، اعتماد المختبرات الجودة ، البيئة ، والصحة والسلامة المهنية .

الطبعة الأولى 2007م يعتمد الكتاب على أحدث المراجع ، يتناول متطلبات البروز 4001 لسنة 2004م لنذرة المراجع العربية التي تناوالت متطلبات نفس المواصفة إصدار عام 1998م ويهتم بهذا الجانب الحيوي والهام ويتناول الكتاب كل ما يتعلق بسلامة الأغذية بحسب توصيات دستور الأغذية (codex) واشترطا منظمة الغذاء والدواء الأمريكية FDA وقانون الأغذية في الاتحاد الأوروبي وحسب متطلبات منظمة التجارة العالمي (WTO) .

يتناول الكتاب العديد من المواضيع الهامة منها السلامة والصحة المهنية / والمواصفات الدولية وأنظمة سلامة الأغذية الإلزامية في التطبيق ويفيد هذا الكتاب المؤسسات المنتجة للأغذية بالدرجة الأولى وأي مؤسسة صناعية إنتاجية أو خدمية كما يساعد هذا الكتاب المنظمات التي تطبق أي نظام إدارة الجودة العالمي .

يكون الكتاب من (467) صفحة ومسجل فيه جميع المراجع المستقاة منه .

تكريم (25) معلم ومعلمة في يوم المعلم في مدارس جيل الغد في تعز

تعز / نعامت خالد :

أقامت مدارس جيل الغد مديرية القاهرة مدينة تعز حفل تكريمي بمناسبة عيد المعلم لعدد (25) معلم ومعلمة وكذا (200) طالب وطالبة من المبرزين في المراحل الدراسية للعام الحالي 2006 - 2007م .

وفي الحفل قدمت العديد من الفقرات الشعرية والإنشادية والمسرحية المعبرة التي تالت استحضار الحاضرين .
كما أقيمت العديد من الكلمات من قبل عارف جامل الأمين العام للمجلس المحلي لمديرية القاهرة والأستاذ / سلطان عبد الجليل المخلافي مدير إدارة التربية والتعليم في مديرية القاهرة والأستاذ / عبد الرحمن أمث مدير إدارة التعليم الأهلي بمكتب التربية بمحافظة تعز والتي عبرت عن أثر وفيل المعلم في تربية النشء والسير بهم في طريق العلم والمعرفة وتربية الأجيال واشادت برسالة المعلم ونوحت بمستقبل المعلم .

حيث أكدت الكلمات على الرعاية والاهتمام التي يحظى عليها المعلم من قبل القيادات السياسية ممثلة بالرئيس القائد علي عبد الله صالح رئيس الجمهورية .



باستثناء قضية حدثت في مطار عدن قبل تلك الفترة تم التبليغ عنها من قبلالموظفين إلا أن الحادثة لم تتكمل شروطها .

وعن أسباب عدم اكتمالها وماهية شروطها أفاد الأخ الوكيل بأن قضايا الرشوة مثل قضايا الزنا يشترط فيها التلبس ولا يتم توقيف أي شخص بمجرد بلاغ وإنما يتوجب إقافه متلبسا بتهمة .

وأثناء تواجدنا في مكتب النيابة في م / صيرة ناولنا الأخ الوكيل الخغدادي كتاب قانون العقوبات وجرائم الرشوة . وكان حصاندا منه ما يلي :

– أقصى العقوبات في حالة التلبس هي الحبس مدة لا تزيد عن 10 سنوات لكل موظف عام قبل أو طلب جزية أو عطية من أي نوع أو حتى وعدا بها .

– ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سبع سنوات كل موظف عام أدى عملا أو امتنع عن أداء عمل إخلالا بواجبات وظيفته ثم طالب أو قبل مالا أو منفعة ملحوظا فيها أنها مكافأة أو هدية له مقابل ذلك ولو لم يكن هناك اتفاق سابق .

تلك عقوبات الموظفين وفي المقابل هناك عقوبات تطال المواطنين ممن يعرضون الرشوة على الموظفين وهي كالتالي :

– يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات كل من عرض على موظف عام عطية أو مزية أو وعدا بها لأداء عمل أو للإمتناع عن عمل إخلالا بواجبات وظيفته ولو لم تقبل منه .

وبالنسبة للوسيط – الرائيش – ما يلي :
– يعتبر رائشا كل صاحب مصلحة عرض على موظف عام رشوة على نحو ما هو مبين في المواد السابقة وسيط – رائشا – كل من عاون الرائيش ، والمرئشي بأية طريقة كانت على ارتكاب جريمة رشوة وكان عالما بها ، ويعاقب كل منهما بنفس العقوبات المقررة للجريمة التي اشترك بها .
وبالنسبة للوسيط أيضا ما يلي :

– يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات كل شخص عن لقبض رشوة دون أن تتوفر فيه صفة الرائيش إذا كان عالما عند قبضها بأنها رشوة .

والملاحظ من العقوبات الماضية أنها عقوبات تعزيرية توبخية لا ترتقي إلى مستوى هذا الفعل الشائن الذي يعد أحد أركان الفساد في مجتمعنا وكثير من الحوادث لا يتم التبليغ عنها أو ضبطها بسبب قبول الطرفين بها ، ولو وجد مواطنان جادا وموظفاً مثله لكان الوضع غير الوضع والحال غير الحال .

يصرخون في وجه الرشوة ..

إن كان لابد لشخص أن يتحدث في هذا الموضوع الهام فيأمنه الموظفين والمواطنون الذين يتكئون بنار الرشوة فكانت لقاءاتنا معهم تحمل العديد من عدم التبرير وضرورة وضع الحلول فكان هذا الحصاد:

الرشوة مسؤولية المجتمع

الاستاذ / غسان أحمد القطوي يقول : " إن الرشوة يجرمها ديننا الإسلامي الحنيف لما لها من آثار سلبية يعود ضررها على من يتعامل بها وعلى المجتمع ككل وهي أساس الفساد في أغلب جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .. وأحيانا قد يبرر هذا الموظف أو ذاك أن سبب لجوئه للرشوة الظروف المعيشية الصعبة لكن هذا ليس عذرا شرعيا فالظروف المعيشية ليست سببا أو دافعا للرشوة مهما بلغت ذروتها فكم من إنسان في مجتمعنا يعيش ظروفًا صعبة جدا ولكنه لا يتعامل بالرشوة وهذا عذر أقيح من ذنب .

ويكمل الأستاذ / غسان القطوي وهو موظف تربيوي مدخلته بالقول : " إن تفشي الرشوة مسؤولية المجتمع ككل فنحن نتحمل مسؤولية إنتشار هذه الظاهرة لأننا نساهم بشكل مباشر وغير مباشر في التعامل معها دون الرجوع إلى الاحكام الشرعية وعدم اتباع القوانين في تعاملاتنا اليومية والاستعجال في تخليص بعض المعاملاتواعطاء الفرص للبعض من الموظفين عديمي الضمير لاستغلال بعض المواطنين .

وعن إمكانية اضطراره للتعامل بالرشوة يقول : " الحمد لله لم اضطر يوماً للتعامل بالرشوة وادعوه الله ألا يوقعني في مثل هذه الزلة ويجب أن يدرك أي موظف في الدولة خطورة التعامل وتحصيل المال عن طريق الرشوة لأنه في هذه الحالة يضر نفسه أو لا يارتكاب جريمة ينكرها ويجرمها الشرع ، وإنما أسأل هذا الموظف هل ترضى أن تأكل وتؤكل أولادك من الحرام ؟ "

مصالح الناس المعطلة ..

عارف سيف الضرغام موظف اعلامي يقول عن الرشوة : " أنها محرمة شرعا وقانونا .. ومن يمارسها يكون عرضة للمحاسبة والعقاب .. وهذا الأمر يجب أن ينتبه له الكثير من الناس الذين يتساهلون إزاء هذه القضية التي تعد جريمة بحق الوطن والشعب وتجعل الآخرين ينظرون إلينا وإلى ديننا البرئ من هذه الجريمة الذي ينهي عنها نهيا قاطعا ويتوعد من يتعامل معها ويمارسها والاحاديث في ذلك كثيرة .. ويواصل : وممارسة الرشوة من البعض بحجة الظروف المعيشية وارتفاع الاسعار وصعوبة الحياة الاقتصادية وسلوك غير سوي ومبرر غير مقنع .. فالحرام حرام .. وعلى المرء أن يحصن نفسه من الوقوع في هذا المنزلق الخطير الذي قد يأتي على هلاكه ويدمر حياته فإن فلت من عقاب الدنيا فلن يفلت من عقاب الآخرة إن لم يتنب .

وعن إمكانية تعامله مع الرشوة مستقبلاً قال : " أنا لست ممن يتهاونون في مسألة الرشوة لأنني إذا فعلت ذلك فسوف أكون مشاركا ومساهما في انتشارها ونشرها على نطاق واسع فإذا لم نستطع إيقاف هذا الفساد المنمقل في الرشوة فعلى الأقل علينا بأنفسنا .

ووصف الذين يتعاملون بالرشوة بأنهم إنما يقومون بتعطيل مصالح الناس ويتحولون أوزارا لهم في غنى عنها ويعرضون أنفسهم للمساءلة الالهية والعقاب الصارم في الدنيا وفي الآخرة .

الرشوة .. ذلك الداء العضال .. وأحد طلائع الفساد في أي مجتمع كان .. وما أظهرت الرشوة في قوم إلا ودب الفساد في أرجاء المجتمع عامة ، والرشوة ليست حديثة عهد أو أنها مرتبطة بعصرنا الحاضر أو أنها نتاج تطور العمل المدني والمعاملات في المرافق الحكومية والخاصة ، وإنما هي قديمة قدم إرتباط المصالح الشخصية والعلاقات الاجتماعية وتطورها .. وكما أنها منتشرة في كل الأزمان فهي منتشرة في كل المجتمعات متطورة كانت أم متخلفة غير أن الفرق الجلي بين هذا المجتمع أو ذاك هو أن المجتمعات التي ترفض الفساد وكل أساليبه ومن بينها الرشوة نسمح فيها عن جرائم وفصائح رشوة طالبت مسؤولين وفاسدين ولا تمر مرور الكرام كما هو الحال في المجتمعات الأخرى ..

وضعنا هذه الظاهرة الكريهة أمام المسؤولين وعلماء الدين والموظفين والمواطنين ليقولوا آراءهم والاسباب التي تدفع بها وسبل التصدي لها والحد منها ..

استطلاع / بديع سلطان

فيحسب قول الشيخ إن الرشوة والعمل بها يمكن بعض الاشخاص من تسلل مناصب وأعمال ومسؤوليات وأمانات ليسوا أهلا لها وهناك من هو أفضل منهم ويستحقها ولكنهم تجاوزوه بدفع الرشوة . ويستأنف شيخنا حديثه : وهذا التحريم شمل أيضا الراشي كونه السبب المغري بها فلولا ما كانت هذه المعصية الكبيرة كما يشمل المرتشي لأنه هو المشتراط لها لانجاز العمل المحرم حتى لو لم يكن مشتراطا لها وجاءته من غير اشتراط فحرم لأنها أخذ للمال بغير حق كما في الحديث – هدايا العمال غلول – وقد سبق نهي الله تعالى عن أكل الأموال بالباطل كما يشمل حكم التحريم الواسطة بين الراشي والمرئشي وهو – الرائيش – لأنه يسهل عملية الرشوة ويعاون عليها قال تعالى : ولا تعاونوا على الإثم والعدوان وفي الحديث المنقق عليه – لعن الله الراشي والمرئشي – وفي رواية – والرئش – وحين لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم شارب الخمر ، لعن تسعة معه منهم حاملها والمحمولة إليه ولعن في الربا أكلة وكاتبه وشاهديه وكلهم دخلوا في اللعن والتحريم كشاربها وعاكل الربا وكالمرئشي ولا فرق بين الوسيط والفاعل .

الشيخ عمار بن ناشر :

الرشوة تمكن الشخص من الوصول الى مناصب ومسؤوليات ليس أهلاً لها وهذا يؤدي إلى تخلف الأمة وضعفها كما هو الواقع اليوم

وأمام هذا التحريم الصريح من خلال نصوص شرعية قد يشكك على بعض الناس أشكالا هاما وهو إن البعض قد يضطر لدفع رشوة للحصول على حق من حقوقه أصلا ولكنه لا يمكن أن يحصل على منغته إلا إذا تم الدفع وفي هذا الموضوع يقول الشيخ / عمار :
" من دفع مالا لعكس غاية الرشوة لأخذ حق من حقوقه أو رد باطل أو ظلم عنه فهذا لا يجرم ولا يسمى الفاعل رائشا لأنه ينال حقا من حقوقه لا يمكنه أن يتحصل عليه إلا بهذه الطريقة وهذا غير ذلك النوع من الناس الذين يحصلون على أشياء دون وجه حق ويتجاوزات فهذا الاخير غير جائز والإثم إنما يقع على الشخص المستلم لهذا المال لأنه هو الذي دفع صاحب الحق لفعل ذلك ويهدأ أفنى العلماء وعلى رأسهم الشيخ ابن العثيمين .

وعن حكم الهدية وهل تدخل في باب الرشوة أجاب شيخنا : " الهدية كعقار أو شيء عيني ، وغيره سبائ هي والمال المدفوع نقدا ولا فرق إن كان من أجل الحصول على المراد المبتغى كذلك يدخل في هذا الباب استخدام النفوذ والوجاهة والجاهة لاستجلاب منفعة لا حق له فيها "

الرشوة سبب التخلف والفساد ..

وأختتم الشيخ / عمار بن ناشر العريفي حديثه بنصيحة قال فيها :

غسان القطوي:

نتحمل مسؤولية انتشار الرشوة لاننا لانتبع القوانين



على الموظفين والمواطنين أن يتقوا الله تعالى في أموالهم وإجتنب هذه المعصية التي تعد من كبائر الذنوب لأن الله لعن أهلها وأسبابها وكما يحصر المسلم على صلاته طاعة لربه فيجب عليه الحرص على ترك هذه المظالم والذنوب المتعدية آثارها حقوق الآخرين ، وفي الحديث الشريف : كل جسم نبت من حرام فالنار أول به .. في الآخر : ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب ومطعمه حرام .. مشربه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب له ؟ فالرشوة هي سبب ما عليه الأمة من فساد وتخلف وهيمنة الاعداد عليها وتقدمهم وتخلفنا ونسال الله أم يحفظ لنا حقوقنا وكرامتنا وديننا وأموالنا .

عارف الضرغام:

الرشوة جريمة بحق الوطن والشعب ومحرمة شرعا



جرائم الرشوة وعقوباتها ..

كان لابد لنا من معرفة خبايا مثل هذه الافعال الشنيعة والمضرة بحق الوطن والدين والناس وكيفية فعلها من خلال مقابلة بعض المتهمين في مثل هذه القضايا العامة التي تمس المواطنين فكانت المفاجأة من لسان وكيل نيابة مديرية صيرة الأخ / خالد الخغدادي الذي أفادنا بعدم تواجد قضايا للرشوة في المديرية منذ عام 2005م

تعطيل للقيم الأخلاقية

يقول الأستاذ / أنيس الحبيشي مدير دائرة الوعظ والارشاد ومكتب وزارة الاوقاف والارشاد بعدين : إن الله عز وجل خلق الناس بعضهم لبعض ودعا إلى قيم ومبادئ وواجبات كثيرة تشكل جوهر هذا الدين منها الاحسان إلى الناس وعمل الصالحات كما قال تعالى : " واعملوا الصالحات وأفعلوا الخير لعلمكم فتلقون " ومنها إغاثة المهوف وقضاء الحوائج وهذه الامور إذا دخلت فيها الرشوة لم تعد قضاء للحاجة ولم يعد إغاثة المهوف عمل بر ولم يعد قضاء الحوائج للآخرين من الصالحات ويصبح فعل الخير بلفوس وإذا صار ذلك كله تعطلت القيم الاخلاقية التي هي من صميم واجبات الانسان التي أمره بها الدين .

وعن دور دائرة الوعظ والارشاد التي يديرها حدثنا الأستاذ / أنيس الحبيشي أن هناك مشاريع عديدة تعمل من خلالها للتوعية بمخاطر الرشوة والتحذير منها من هذه المشاريع الخطب والمحاضرات الدينية وتؤكد في الخطب التي يتم توزيعها بين الحين والحين على خطايا المساجد من موضوع الرشوة والربا والغش في التجارة وركز على الكثير من الجوانب الحياتية والمعاملات بين المسلمين ومن ضمن المشاريع أيضا إصدار الفتاوى في قسم الفتوى الذي يستقبل العديد من أسئلة المواطنين باستمرار وتمس هذه الاسئلة مجالات المعاملات وبخاصة الرشوة وتعمل على إيضاح موقف الشرع منها وأدلته الشرعية .

محاسبة المسؤولين ..

وأشار الاستاذ / أنيس الحبيشي إلى أن أهم الجهات المسؤولة عن هذه الامور هي النيابة العامة والجهات الرقابية الأخرى .. وقال : يجب أن يكون هناك حسم عند أي بلاغات تقدم إلى تلك الجهات ويجب أن يكون هناك إجراء ضد من يمارس الرشوة صغيرا كان أم كبيرا فعندما نبدأ بتطبيق القوانين للحد من الرشوة يجب أن نبدأ من الكبير ومن المسؤول وليس فقط على الموظفين الصغار فإذا أردنا أن نحدث انقلابا واضحا في حياة الناس علينا تطبيق القوانين الشرعية على الكبار والمسؤولين الراعين لمثل هذه التجاوزات وليس تطبيقها فقط على الصغار وترك أهل القمة ، بحيث أننا نتجنب أن تكون ممن قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنما أهلك من كان قبلكم أنهم إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وهذا من أسباب الهلاك .

مؤتمر وطني عن الرشوة ..

وواصل الأستاذ / أنيس الحبيشي حديثه قائلًا إن المواطن هو الضحية في كل الحالات وعلينا مراعاة أحواله ودلل على حديثه بقوله : وقف عدد كبير من العلماء وعلى رأسهم ابن تيمية مواقف علمية وشرعية شجاعة حين قالوا إن الذي يدفع الربا مضطرا ليس عليه شيء بحكم اضطراره لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعن أكل الربا ولعن الذين يتعاملون بالربا قال تعالى : إن الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس هذا الذي يأكل الربا لكنه سبحانه لم يذكر المساكين من المدنيين الذين تضاعف عليهم الربا لأنهم مضطرون لا حول لهم ولا قوة ولم يلعنهم رسوله وكان هذا هو موقف ابن تيمية وغيره فأنا إن أقول لك كلاما رسميا مزينا واحذر المواطن من الرشوة وأبين له حرمة الرشوة وفي الاخير مصالحه معطلة ابنه لم يتوظف وأعماله متوقفة وفي الاخير يقول لك المفتي أفنى في إذا اضطر لدفعها يدفعها والامر إلى الله تعالى ويكون في حكم المضطر .

وقول كهذا من مسؤول ديني لا يعني إجازة العمل بالرشوة اطلاقا ولا يعني في الوقت ذاته استئصال الرشوة من قبل الشخص المرتشي ولكن استمراريتها كظاهرة وقبولنا وقبول المجتمع بالرشوة كواقع لا بد منه في سائر معاملاتنا ومراقفتنا لتسيير أمورنا ومصالحنا لئلا أمر جد خطيرا لا يجب السكوت عنه . فالناظر للشيخ مرفقا العامة والخاصة بعين فاحصة يلمس وجود كارثة ووجود عمل غير مشروع يكاد يكون منطلما من أصغر موظف إلى قمة المرفق .

ودعا أ . أنيس الحبيشي إلى إقامة مؤتمر عام وطني لمناقشة قضية الرشوة وتفشيها في المجتمع كأحد أضلاع الفساد ويتم اتخاذ القرارات المناسبة تجاهها وتشريع القوانين الجادة للحد منها على ضوء نتائج هذا المؤتمر حتى يتم تلافى هذه الكارثة . كما تمنى في نهاية حديثه من مثل هؤلاء الذين يقبلون بالرشوة أخذًا وعطاءً أن يبتدوا وأن يتقوا الله ويعلموا أن الدين الإسلامي ليس دين صلاة وزكاة وصيام فحسب ولكنه دين يستهدف القلب ويغير من صفاته الجوهرية ويغير من سلوك النفس بحيث يكون هدف الانسان رضا الله عز وجل ورضا الله لا يتم بالرشوة والمعاملة بها فالاسلام دين معاملة أولا وأخيرا .

الرشوة في الشرع

كلنا يعلم أن الرشوة عمل قبيح بطبيعته وذاته حتى وإن كان بعض منا يتعامل بها إلا أنه يعلم أنها عمل غير شرعي وإن اختلفت مسمياته كالكرايميات أو العمولة وما إلى ذلك ..

وحرمة الرشوة – وإن انطوت تحت مسميات عديدة – إلا أنها واضحة جلية بنظر الدين والشارع الحكيم محرمة .

يقول الشيخ / عمار بن ناشر من علماء الفقه المشهور لهم في محافظة عدن الرشوة هي دفع المال لغرض محرم شرعاً – جلب باطل أو رد حق – كمن يدفع المال حتى يأخذ حق غيره من مال أو عقار أو وظيفة أو ليتهرب من واجب فيعطى عمله طمعا في نيل مراده أو ليلحق الأذى والضرر بغيره .

ويواصل الشيخ عمار فتواه بالقول : " هي محرمة شرعاً لأنها ظلم للغير يأخذ حق والحق الإذى والضرر به، قال تعالى : ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " والرشوة فيها ضياع الحقوق وتساهم في انتشار الفساد بكل صورة وتمكن غير الكفءات من الاعمال والمسؤوليات الأمر الذي يسهم في تخلف الأمة وضعفها كما هو الواقع اليوم كما في الحديث النبوي : إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة " قيل وما إضاعتها ؟ قال إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة " .